

صلوة ولا يشترط في حق الامام ان ينوي  
الامامة الا في اربع سبب صلواته و صلوة  
الحج و صلوة التوف و صلوة الاستخفاف و اد  
بعضهم فضل الجماعة علي الخلفاء  
ين ذلك و تقدم ذلك في باب في صلوة  
امام صلوة الجمعة فلما الجماعة شرط فيها  
وامام صلوة الحج فتكون في اماكن مختلفة  
نارة تجتمع الصلاة جمع تقديم و تارة يجمعها  
جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشاء  
المغرب ليلة المطر و جمع العصر الظهر  
يوم عرفة و من ارخص بعد الزوال او عند  
ويشبه التزول عند الفجر و او بعده و من  
جمع التاخير جمع الفجر العشاء ليلة الزوال  
و جمع العصر العشاء اذا ارخص قبل الزوال  
و نوي التزول قبل الا صغارا و قال

التتاي

التتاي والذي يجبا فيه نية الحج ليلة الطواف  
لا كاجم و اما صلوة التوف فربما ان يخاف  
الامام العد و فيقسم الجيئ طابقتين  
و يصلي بكل طائفة ركعة في السفر و كعتبا  
في الحضر و يعلم كيف يصلي بهم لانها  
صلوة غير الوفا و اما صلوة المتخلفين  
فربما ان يحصل للامام في صلوة عمدا يحو  
مع الاستخفاف فيستخلف من يتم بهم صلوة  
فلا بد ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما  
بعده ان كان ما سوا و اما فضل الجماعة  
فلا يحصل له الا اذا صلى منفردا الا ان  
ينوي انه امام و التنازع عند النبي انه  
حصل له فضل الامامة و لو لم ينو الامامة  
**و يستحب** الجماعة اجتمعوا بمكان  
و كل من يصلي للامامة تقديم السلطان في

تم

٢٩

Copyright © King Saud University